الاِسْتِدْرَاكُ عَلَى دَلِيلِ الأَصْلِ مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجَنَّةِ المُنَاظِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ (رَحِمَهُ اللهُ)

Evidence of The Foundation The Objection to From The Book of: Rawdat al-Nazir Wa-Jannat al-Munazir By: Ibn Qudamah (may God have mercy on him)

رضوان عبد الرب سيف السروري[1]

Redwan Abdul-Rab Saif Al-Soroori

(1) كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية، alsroori30@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/01 تاريخ القبول: 2023/03/26 تاريخ النشر: 2023/04/01

الملخص:

يَهْدِفُ هذا البحثُ إلى بيانِ سَقَطٍ وقع في كتابِ "رَوْضَةِ النَّاظِرِ، وجَنَّةِ المُنَاظِرِ" لابن قُدَامَةَ (رحمه الله)، وتظهر قيمته في أنه صحَّح كلمةً دقيقةَ الخطأ تقلب المعنى رأسًا على عقب، وقد اعتمدنا لذلك المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ. ومن النتائج المهمة التي توصلنا إليها أنّ وقوعَ السَّقَطِ شيءٌ، وإظهارَه شيءٌ آخَرُ، فأَمَّا الأولُ: فتَقْتَضيه الطبيعةُ البشريةُ؛ حتى امتَدحُوا الرَّاويَ بقلَّة سَقَطه، ورَضُوا من النَّاسخِ أَنْ يكونَ قليلَ السَّقَطِ- لا عديمَه- اعترافًا منهم بأَنَه لا مَفَرَّ منه!. وأَمَّا الثاني: فتَقْتَضيه الأمانةُ العلميَّةُ، وصيانةُ الوقوعِ في خَطَأِ العِلْمِ، والعَمَلِ.

كلمات مفتاحية: السَّقَط، دليل الأصل، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قُدامة.

Abstract

This research aims to explaining the fallen faults by mistake in the book "Rawdat al-Nazir wa-Jannat al-Munazir" by Ibn Qudamah (may God have mercy on him). The value of this study appears from word's correcting minute error turning the meaning upside down. We have relied on the inductive and the analytical approach.

One of the most significant findings that the occurrence of the fall is one thing, and its manifestation is another.

As for the first: it is required by human nature. Until they praised the narrator with the slightest fall of it, and they agreed with the copyist to have a little fallout - not zero - in recognition of them that there is no escape from it .!As for the second, it is required by the scientific trustworthiness, and the maintenance of falling into the wrong of science and work.

***Keywords**: Fallout, Evidence of The Foundation, Rawdat al-Nazir wa-Jannat al-Munazir, Ibn Qudamah.*

[1] الباحث المرسل.

1. مقدّمة:

أولًا: حمدُ الله تعالى:

حمدًا لُمْلِهِم الصَّواب، وصلاةً وسلامًا على المخصوصِ بجوامعِ الكَلِمِ وفصْلِ الخِطاب، وعلى آله وصحبه أُولي الألباب، والتَّابعيهم بأَحسنِ الأَسبابِ إلى يوم المآب.

ثانيا: موضوع البحث: تصحيحُ خطأٍ وقع في نصِّ كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة (رحمه الله).

ثالثا– أصالة البحث: قيمة هذا البحث تتمثل في أنه صحَّح كلمةً دقيقةَ الخطأِ تقلب المعنى رأسًا على عقِب.

ومع ذلك يقال: السَّقَطُ وإنْ حَصَلَ في كلامهم، إلَّا أَنَّ بيانَه حَصَلَ من كلامهم أَيضًا!، فإنْ جاء استعراضُ هذا البحثِ لِسَقَطٍ من أَسقاطِ هذا الكتابِ على أُسلوبٍ علْميٍّ مُحْكَمٍ، فما ذاكَ إلَّا لأَنَّه بَرُعَ في التَّطَفُّلِ على موائدِ القومِ، ليس غيرُ.

رابعا– هدفُ البحث: يَهْدِفُ هذا البحثُ إلى بيانِ سَقَطٍ وقع في كتابِ "رَوْضَةِ النَّاظِرِ، وجَنَّةِ المُنَاظِرِ" لابن قُدَامَةَ (رحمه الله).

خامسا: ضوابطُ الخطأ: ضوابطُه ثلاثةٌ:

الأول: أن يتواترَ الخطأُ في كلِّ النُّسَخِ.
الثاني: أن لا يُنَبَّه على الخطأِ مذْ كان إلى كتابةِ هذا البحث.
الثالث: أن لا يصحَّ الكلامُ معه.
فما لم يتواتر، أو تواتر ولكنْ نُبِّهَ عليه، أو لم يُنَبَّهْ عليه ولكن يصحُّ الكلامُ معه، فليس بخطأٍ في هذا البحث.

سادسا: سببُ اختيارِ البحث، وأهمِّيَّته، وجديده:

كتاب "الروضة" كتاب مرجعيٌّ، متعدِّدُ الطَّبَعات، والتحقيقات، والتعليقات، والشروحِ حتى إنه لَيُتَخَيَّلُ للمطَّلع– مع هذا التعدُّد– أنه قد نال من العناية الحظَّ الكافي، والنظرَ الوافي، فما على العَين إلَّا أنْ تَقَرَّ بأنَّ السقفَ المطلوبَ من السلامةِ قد تحقَّق.

ومع التقدير البالغ لكلِّ الجهود المباركة، إلا أن الحاجةَ إلى ضخِّ مزيدٍ من العناية فيه ما زالتْ مُسْتَحَقَّةً.
نعم، تجمَّع لي كثيرٌ من الأبحاث المستحَقَّة للنشر– والحالُ أني ما زلتُ منشغلًا بتدريسه–، لكنْ لَمَّا وَصَلَ الأمرُ إلى تكشُّفِ ظاهرةِ التصحيف، والسَّقَطِ، استنفرْتُ جُهدي لبيانِها، مقدِّمًا نشْرَها على ما عداها؛ لاشتدادِها على الفَهمِ، وقد نشرت بحثًا في سَقَطٍ من أسقاطه، والجَهدُ مستمرٌّ في هذا البحث لبيان السَّقَط الثاني.

وغيُر خافٍ عليك ما يَنطوي عليه سببُ الاختيار من أهميَّةِ البحثِ، وجِدَتِه، فموقعُه من البحوث كموقع الرأس من الجسد، غيرَ أنه لا يُنالُ إلَّا بِشَدِّ الوتَد، وترْكِ "سوف"، و"قد".

سابعا: منهجُ البحث

منهجُه استقرائيٌّ تحليليٌّ، الأول: لجمْعِ النصوص من أجل مقابلتها بالنصِّ المبحوث، والثاني: للنَّظر فيما بينها؛ استظهارًا لوجه الصواب.

ثامنا: منهجُ الباحثِ في التصويب

1- أَذكُرُ نصَّ "الروضة" الذي حصَلَ فيه الخطأُ، وأَميْزُهُ تسويدًا.

2- أَشرعُ في ذكْر "البيان" مشتملًا على العناوين الآتية: سياقِ النصِّ، والخطأِ، والصوابِ، والدليلِ.

3- عند الدليل أقارنُ النصَّ بنصوص الكتب الأخرى.

تاسعا: ضوابطُ البحث

1- ليس من عادة قلمِ الباحثِ إشغالُ القارئِ بكَثرة المراجع، بقدْرِ ما هي إمتاعُه باعتصارِ البدائع، ولو كان مرجعٌ واحدٌ يُرْوِي الغليلَ، لاكتفَى به.

2- حيث قلتُ: "قلتُ"، أو "أقول"، فهو فَهْمٌ تطفَّل به الباحثُ على موائد الرِّجال، وربما أتركُهما إذا عُرِف من السياق أن مصدرَ الكلامِ قلمُه.

3- تركتُ تراجمَ الرجالِ؛ اختصارًا- غيرَ مُخِلٍّ- مكتفيًا بتاريخ وفاتهم. رحِم اللهُ الجميع.

عاشرا: خُطَّةُ البحث:

انتَظمتْ خطَّتُه على مسألَتين، وخاتمة:

المسألة الأولى: تعريفاتٌ تتعلَّقُ بالبحث.

أولًا: التعريف بالمؤلف.

ثانيا: التعريفُ بالرَّوْضَة.

المسألة الثانية: النصُّ المقصود ببحث النَّفْيِ الأَصليّ.

الخاتمة، والتوصية.

1- المسألة الأولى: تعريفاتٌ تتعلَّقُ بالبحث

1-1- التعريفُ بالرَّوضة، ومؤلِّفِها

1-1-1- التعريفُ بالمؤلِّف:

هو موفَّقُ الدِّين، أبو محمد، عبدُ الله بنُ أحمد، ابنُ قُدامة، المَقْدِسِيُّ، الحنبليُّ (620هـ).

إمامٌ مشاركٌ في التأليف في عدَّة علومٍ، أشهَرُها الفقهُ، وكفى بـ "المغني" شاهدًا عليه.

تلقَّى على جمْعٍ منهم: ابنُ المَنِّيِّ، نصر بن فتيان (583هـ) صاحب كتاب "جَنَّةُ الناظر، وجُنَّةُ المُناظر"، وفخر النساء خديجةُ بنت أحمد النُّهْرُواني (570ه)، وتلقَّى منه خَلْقٌ كثير، منهم: زينبُ بنتُ الواسطيِّ (695ه)[1]

1-1-2- التعريف بالرَّوضة:

اسمها: "رَوْضَةُ النَّاظِر، وجَنةُ المُناظِر". وهل جيمُ "جنَّةُ" بالضَّمِّ، أو بالفتح؟ أقول: الراجحُ الفتحُ؛ للتفنُّن[2] بين "رَوضة"، و"جَنَّة" ولو ضُمَّ الجيمُ لانعدم التفنُّنُ، على أننا لو قلنا بالضمِّ، لكان الأَولى حينئذ أن تُركَّب "جُنَّةُ" مع "الناظر" الذي هو المستدلُّ.

وغالبُ الظنِّ أن الضمَّ تسرَّب من عنوان كتاب "ابن المَنِّيِّ" السابق، والحالُ أن الضمَّ مناسبٌ فيه للجناس- كتركيب "جُنَّة" مع "المناظر" الذي هو المعترِضُ-، لكنه غير مناسبٍ في كتاب ابن قدامة؛ لعدم البلاغة.

أصلُها: "مُسْتصفى" الغزاليِّ (505هـ) حتى قيل: هي مختصَرٌ له[3]. قلتُ: لا يتردَّدُ المدقِّقُ في الكتابَين من القول بأن للرَّوضة زياداتٍ عليه، وانفرادات عن سائر الأصوليين، لكنْ لا هذا، ولا ذاك يُخْرِجُها عن شرفِ فرعيَّتها له. نعم، إذا كانت المسألة الأصولية لها ارتباط بالمذهب الحنبلي فإنه يعتمد في نقلها على كتاب "التمهيد" للعلَّامة الحنبليِّ محفوظ الكَلْوَذانيِّ (510هـ).

مكانتُها: تعلَّقَ أقلامُ العلماءِ بها: اختصارًا، وشرحًا، فالأول ككتاب "تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر" لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (709ه)، والثاني ككتاب "فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر" لعلي بن سعد الضويحي.

2- المسألة الثانية: النصُّ المقصود ببحث النَّفْيِ الأَصليِّ: "ونفيٌ أصليٌّ: وهو البقاءُ على ما كان قبلَ ورودِ الشَّرع، كانتفاءِ صلاةٍ سادسةٍ، فهو **مَنْفِيٌّ** باستصحاب موجَب[4] العقلِ"[5].

---

[1] انظر: محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1985، ط3، (165/22-167).

[2] التفنن أنواع، منها المقصود هنا، وهو: الإتيان بالمترادفات عند التكرير تجنبًا لثقل تكرير الكلِم. انظر: محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، ط:بدون، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، 116/1.

[3] سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1981،(98/1).

[4] العقل موجِب، وموجَبُه: هو الحكم وهو النفي الأصلي، فالعقل يوجب القول بالنفي الأصلي.

[5] عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط1، شركة إثراء المتون، السعودية، 2018، (661/2).

2-1- البيان: قبل ذكرِ سياق المسألة أنبِّه على أن "النفي الأصليَّ" هو المسمى أيضا بـــ "دليل الأصل"، وإضافة "دليل" إلى "الأصل" من باب الإضافة التي للبيان، أي: "دليلٌ **هو** الأصل"، وليست الإضافة التي بمعنى اللام، أي: "دليلٌ للأصل"، والبَون بينهما شاسع، فالثانية تستلزم أمرين: أصلٌ، ودليلٌ عليه، كأنْ تقول: القياسُ أصلٌ، والدليل عليه من الكتاب كذا وكذا، **أما ما نحن فيه فلا يستلزم إلا أمرًا واحدا، وهو "الأصلُ" الذي هو في نفسِه دليلٌ، وذلك هو "النفي الأصلي"، ولو أردناه كما في الثانية، لقلنا: دليلُ دليلِ الأصلِ.**

بقي أن يقال: فهلا ذكرتَ تعريفَ دليل الأصل؟ والجواب: أن مسألتنا واردةٌ فيه فأغنانا عن ذلك عن إفراده، كما في الآتي:

2-2- سياق المسألة: جَرَتْ هذه المسألةُ في مبحث الاستدلالِ بالنفيِ، واستدعَى ذلك الاستدلالُ تقسيمَ النفيِ إلى: طارئٍ، وأصليٍّ، كما استدعى قبل ذلك تعريفَ كلٍّ منهما.

ومسألتنا واردةٌ في **تعريف النفيِ الأصليِّ.**

2-3- الخطأ: كلمةُ "منفيٌّ".

2-4- الصواب: "مُبْقًى[1]".

2-5- الدليل:

الضمير "هو" من: "فهو منفي" راجع إلى "انتفاء"، فيكون التقدير: "انتفاء صلاة سادسة منفيٌّ" وهو تقديرٌ لا يصحُّ؛ لأن المعلوم أن نفي الانتفاء إثبات، فيؤول الكلامُ حينئذٍ إلى إثبات الصلاة السادسة، فيتحول المنفيُّ إلى موجود، وإنما الغرض بقاءُ السادسةِ على ما هي عليه من النفي، لا إثباتها!.

فليس من مخرج إلا أن يقال: الإرجاع صحيح، لكن لا بد من تصحيح كلمة "منفيٌّ" بتغييرها إلى "مُبْقًى"، فيقال: "فهو مُبْقًى"، أي: "فانتفاء صلاة سادسة مُبْقًى باستصحاب موجَب العقل"، وهو المقصود من هذا النفي.

وكذا لو قلنا: إن الضمير راجع إلى "النفي" من "النفي الأصليِّ"، فيقال: "النفي الأصليُّ مبقًى باستصحاب موجَب العقل"، إلا أن الإرجاع الأول أصح؛ لأن الضمير فضلا عن كونه يعود إلى أقرب مذكور، فإن المقصود هو إيضاح التمثيل، ولا يكون هذا الإيضاح إلا بإرجاع الضمير إلى "الانتفاء".

اعتراضٌ، وجوابه:

قد يقال: لِمَ لا يكون الضمير راجعًا إلى "الصلاة السادسة"، وحينئذٍ فتبقى كلمةُ "منفيٌّ" كما هي؟

والجواب: أنه يمنع من هذا الإرجاع أمران:

[1] مُبْقًى: اسم مفعول من: أبقَى، يُبْقِي، واسم الفاعل: مُبْقٍ.

أولهما: تذكير الضمير، ولو أراد ذلك الإرجاع لأنث الضمير؛ لأن "الصلاة" مؤنثةٌ لفظًا.

ثانيهما: تذكير الخبر- منفيٌّ- ، ولو أراد ذلك الإرجاع لأنث الخبر.

وحينئذ تكون الجملة الإسمية هكذا: "فهي منفيَّة"، لكنه ذكَّرهما، فكان ذلك مانعًا من ذلك الإرجاع.

والحاصل: أنه لا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يؤنث الضمير؛ لإرجاعه إلى الصلاة، فيقول: "فهي منفية"، أو يذكِّره؛ لإرجاعه إلى "الانتفاء"، ويقول: "فهو مُبْقًى"، وقد ذكَّر، فلم يَبْقَ إلَّا تغييرُ الكلمة.

اعتراض آخر، وجوابه:

وربما يقال: بقي احتمالان في إرجاع الضمير، وهما إرجاعه إلى: "بقاء"، أو "ما"؟

والجواب: أنه لو رجع إلى "البقاء" لكان التقدير: "البقاء منفيٌّ"، أي: "بقاء النفي في الزمن الثاني على ما كان من النفي في الزمن الأول: منفيٌّ"، ونفيُ بقاءِ النفيِ: إثباتٌ، فيكون إرجاع الضمير هنا كإرجاعه إلى "النفي"، و"الانتفاء" من حيث أيلولتُه إلى إثبات الصلاة السادسة، وقد علمتَ أنه لا يصح في الاستدلال؛ حيث إنك تريد أن تستدلَّ بالنفي الأصليِّ على انتفاء الصلاة السادسة في الزمن الثاني، لا على إثباتها.

وأما "ما"- وهي موصولة، أو موصوفة- فلا يصح؛ لأنها مقدرة بـــ "نفي الفعل في الزمن الأول"، فيكون التقدير: "ونفي الفعل في الزمن الأول منفيٌّ"، فيثبُتُ وأنت تريد نفيَه، أي: فتثبت الصلاةُ السادسة في الزمن الأول، وهو عكس المطلوب.

2-6- مقابلة النصِّ بنصوص الكتب الأخرى:

بقي أن يقال: فما موقف الكتب الأخرى من هذا النصِّ، وهل فيها ما يؤيد تصحيحك؟ **والجواب**: أن الكتب الأخرى التي ذَكَرتْ هذه القضيةَ ثلاثةُ أصناف:

أولها: صنفٌ وقع في نفس الخطأ وهي الكتب الناقلةُ من "الروضة"، أو المحقِّقةُ لها، أو الشارحةُ لها، أو المختصرةُ لها.

ثانيها: صنفٌ أدَّى نفسَ المعنى الذي صحَّحتُه، لكنْ بلفظٍ آخر.

ثالثها: صنفٌ عبَّر باللفظ الصحيح، ولم أجده إلا في "التحبير"، وعبارته: "فهو **مَبْقِيٌّ** باستصحاب موجَب العقل"[1].

وتسمعُ الجميعَ الآن:

أولا: النفي الأصليُّ: "بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع"[2].

قلت: "المراد بالشيء: النفي، وبـــ "ما": نفيٌ، أو النفيُ، بناء على الوجهين في معنى "ما": الموصوفيَّةِ والموصوليَّةِ، أيْ: نكرةٌ موصوفة بمعنى: شيء، أو اسم موصول بمعنى: "الذي"، فالمعنى: بقاء النفي الآن على **نفيٍ** كان قبل ورود

[1] علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 2000، (3542/7).

[2] حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ط:بدون، دار الكتب العلمية، لبنان،(249/2).

الشرع، أو على **النفي** الذي كان قبل ورود الشرع، وعليه فيصح أن يقال: النفيُ في الزمن الثاني **مُبْقًى** بعد وجوده في الزمن الأول" اهـــ.

يبقى السؤال: بمَ ثَبت النفيُ في الزمن الثاني؟

قيل: بالقياس، وصورته: قياس شيء لم نجد فيه حكمًا بعد البحث عنه على شيء كان بهذه الصفة، وحكمُ ذلك الذي كان: النفيُ، فكذلك حكم "الشيءِ" الآن هو: النفيُ.

وقيل: بالنفي الأصليِّ؛ للاستغناء عن القياس بهذا النفيِ[1].

قلت: والفرق بين القيلَين: أن الثابت الآن هو نفيٌ **جديدٌ** نظيرُ الثابت في الزمن الأول، على القول بالقياس، كما في حرمة النبيذ مع حرمة الخمر، وهو موافق للقاعدة العقلية القائلة: العَرَضُ لا يبقى زمانَين[2]، بل ينقضي ويتجدَّد مثلُه بإرادته تعالى في الزمن الثاني. أما على القيل الثاني، فالثابت الآن هو **بقاء** النفي **السابق** الثابت أولا.

والحاصل: أن النفي الثابت في الزمن الأول هو النفي الأصليُّ، أما الموجود في الزمن الثاني فهو **بقاءُ** ذلك النفيِ الأصليِّ، لا عَيْنُه.

ثانيًا: النفي الأصليُّ: البقاء على حكمِ العدم في المحدَثات قبل وجودها[3].

قلت: خرج بقوله: "قبل وجودها": بعد وجودها؛ لأن النفيَ حينئذٍ نفيٌ طارئٌ، لا أصليٌّ. والشاهد هو: كون حكم العدم **مبقًى**.

ثالثا: قال الحُجَّةُ الغزاليُّ (505هـــ): "النفيُّ الأصليُّ ليس من حكم الشرع، على معنى أنه لم يحدث بورود الشرع؛ فإنه ليس بحادث، فكيف بحال حدوثه على الشرع، ولا حدوث له؟...فإن قيل: التَّبْقِيَةُ على النفي الأصليِّ فعلٌ من الشرع حادث؟ قلنا: معنى التبقية: الامتناعُ من التصرف والتغيُّر، مع تعرِّي الامتناع بدلالةٍ، وتلك الدلالة: إمَّا ظنٌّ، أو علمٌ بعدم التغيير، فإذا قلنا: "الوتر لا يجب"، لم يكن لانتفاء وجوبه علةٌ شرعيةٌ، بل معناه: أنه لم يَرِدْ دليلُ الوجوب"[4].

قلتُ: حاصل كلام "الحُجَّة" أن حدوثَ الحكم الشرعيَّ- باعتبار ذاته- فرعُ ورودِ الشرعِ به، والنفيُ الأصليُّ- بذلك الاعتبار- لم يحدث بورود الشرع، فلا يكون حكما شرعيًّا، وإنما لم يحدث بهذا الورود؛ لأنه ليس بحادث أصلا، فإذا ورد الشرع فكيف يصير حادثًا ولا حدوثَ له!؟.

ثم اعترض على كونه ليس بحادث أنه: تَبْقِيَةٌ، وهي فعلٌ شرعيٌّ حادثٌ، فيكون النفيُ المتَّصِفُ بها حادثًا أيضا؛ ضرورةَ أن المتصف بالحادثِ حادثٌ، فكيف تدَّعون أنه ليس بحادث؟.

فأجاب: بأن تبقيةَ النفيِ ما هي إلا **امتناعٌ** عن تغيير النفي الأول، والامتناعُ وصفٌ سلبيٌّ مبنيٌّ على وصفٍ سلبيٍّ أيضا، وهو **عدم** الظن والعلم بالتغيير، لا الظن والعلم بعدم التغيير.

---

[1] المرجع السابق، 249/2.

[2] العطار، حاشية العطار،(499/2).

[3] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، 258/2.

[4] محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط1، مطبعة الإرشاد، العراق، 1971، (ص622، 623).

والشاهد: أن كون النفي مُبْقًى أنه ممتنع عن التغيير من النفي إلى الثبوت امتناعًا مستنِدًا إلى عدم العلم أو الظن بالتغيير.

تنبيهان:

الأول: تعريف المصنِّفِ للنفيِ الأصليِّ بالبقاء- وهو كثيرٌ[1]- تعريفٌ له بالمباين؛ لأن النفيَ الأصليَّ هو الواقع في الزمن الأول، وبقاؤُه: هو الواقع في الزمن الثاني، فتعريف الواقع في الزمن الأول بالواقع في الزمن الثاني تعريفٌ مباينٌ.

نعم، تعريف النفيِ الأصليِّ هو: "ما لم يتقدَّمْه ثبوت"- وهو تعريفٌ بالمساوي؛ لأن كليهما واقعٌ في الزمن الأول، وهذا التعريفُ في مقابل تعريفِ النفيِ الطارئِ، وهو: ما تقدَّمَه ثبوتٌ.

أما الذي يُعرَّف بالبقاء تعريفًا مساويًا أيضا، فهو **استصحاب** النفيِ الأصليِّ، لا النفيُ الأصليُّ، وإنما كان مساويًا؛ لأن كليهما واقع في الزمن الثاني، وغيرُ خافٍ أن النفيَ الأصليَّ لو كان هو المعرَّفُ بالبقاء، لقيل في تعريف **استصحاب** النفي الأصلي أنه: **بقاءُ** بقاءِ النفي على ما كان!.

نعم، ربما يُعتذَر لتعريفه بالبقاء بأنه تعريف بالمراد، فيُتسامَح فيه، ففي "حاشية العطار": **والمراد** بالنفي الأصليِّ: البراءة الأصلية: وهو: استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع؛ لعدم دليلٍ يدلُّ عليه بعده، فيُستصحَبُ النفيُ على ما كان[2].

الثاني: لا يقال: ما ذكرتَه من نقل "التحبير" يعارض ما ذكرتَه في ضابط الخطأ حيث قلتَ ثَمَّةَ: إنه لم يُنبَّه على الخطأ مذ حصل إلى يومنا هذا؛ لأنَّا نقول: المذكور في "التحبير" لا تنبيه فيه على أن ما في "الروضة" كان خطأً، والتعارض إنما يقع فيما لو كان الضابط يفيد أن الخطأ لم يُذكَر صحيحًا في أيِّ كتاب على أيِّ وجهٍ.

على أن ما ذُكر يفيد أن الحاصل في الواقع عبارتان: عبارة الروضة وعبارة التحبير، ولا يُدرى أيٌّ منهما الصحيح؟ فكان هذا البحث دليلا على صحة "مبقًى"، ولولا هذا البحث لبقي الأمر في حيِّز الاحتمال، كيف والحالُ أن نظري لم يقع عليها إلا بعد انتهاء البحث.

وبعدُ أقول: كم هناك من نصوص وقع فيها تصحيف أو انقلبت العبارة على مؤلفها وهي مذكورة في كتب محققة، ولم يُنبَّه عليها، مع أنك تجدها صحية في كتب أخرى، وفي بحث: "عبارات انقلبت على الأصوليين" للباحث من هذا الكثير.

2-7- شرح الجملة:

(و) النفيُ قسمان: نفيٌ طارئٌ على الثبوت، و (نفيٌ أصليٌّ) لم يتقدَّمْه ثبوت (وهو البقاءُ) أي: بقاء النفي الآن (على ما) أي: نفيٍ (كان قبلَ ورودِ الشَّرع) ومثال النفي الآن هو ما أفاده بقوله: (كانتفاءِ صلاةٍ سادسةٍ، فهو)

[1] كما في شرح مختصر الروضة، "البقاء على حكم العدم في المحدثات قبل وجودها"، 258/2. وقوله: قبل وجودها: يعني أنه النفي الذي لم يسبق بإثبات، وإلا كان نفيا طارئًا.

[2] كما في حاشية العطار، 249/2.

أي: فانتفاؤها الآن (**مَبْقِيٌّ**) أي: مستمرٌّ (بـــ) سبب (استصحاب موجَب) وهو النفيُ الذي يوجبه العقلُ في الزمن الأول، ولك أن تكسر جيم "موجب" على أن تكون الإضافة للبيان، أي: موجِبٍ هو العقل، أما الفتح فعلى جعل الإضافة بمعنى اللام، أي: موجَبٍ لـــ (العقلِ)[1].

3- الخاتمة: هذا البحث عالج تصحيفًا في كلمة "منفيٌّ" من نصِّ الروضة القائل: "ونفيٌ أصليٌّ: وهو البقاءُ على ما كان قبلَ ورودِ الشَّرع، كانتفاءِ صلاةٍ سادسة، فهو **مَنْفِيٌّ** باستصحاب موجَب[2]العقلِ"[3].

وصوابها: "مُبْقًى"، وحاصل قضيَّتها: أن انتفاء الصلاة السادسة الذي حصل في الزمن الأول هو مبقًى في الزمن الثاني، لا منفيٌّ فيه، وإلا لأدى الكلام إلى التهافت؛ إذ يؤول المعنى إلى إثبات السادسة، بينما الاستدلال يَطلب نفيَها.

وخطورتها كما ترى: أن بقاءَها من غير تصويب يُفضي إلى قلب معنى الكلام إلى ضدِّه.

- **التوصية:**

- **الأولى: التحذير من التعجُّل بالحكم بالتصحيف:** لا يختلفُ اثنان في وقوع السَّقَط والتصحيف، لكنْ إن بدا في ظنِّ الواحد ما يستحقُّ تصويبًا، فلْيُشاورِ الثِّقاتَ في المسألة، ولْيُقارنِ النصَّ بنظيره في الكتب الأخرى، فلعلَّ ما تصوَّرَه خطأً ليس كذلك، بل ثَمَّةَ وجهٌ خَفِيَ عليه مأْخَذُه، وحينئذٍ يَسْلَمُ من رجوع اللَّوْمِ عليه مرتين: مرةً بتعجُّله الخطأَ، ومرةً بالهُجوم على الأكابر.
- **الثانية: شرطُ الاعتراضِ الاعتذارُ:** قد تَقَرَّرَ أن الاعتراضَ على الأَكابرِ مكروهٌ[4]، وفي النَّظْمِ:

وتَرْكُ الاعتراضِ محمودٌ علـــى ذي الكبراء عند كلِّ مَنْ عَـــلا
فكلُّ عالمٍ جرى على سَنَـــــنْ أهلِ التُّقى والعلم من ذوي السُّنَنْ
إنْ هُوَ يُسْأَلْ وكان قد أجـــابْ مَنْ يَعترِضْ عليه ما نال الصوابْ[5]

كيف، والبَوْنُ بيننا وبينهم لا يتناهى، فأين الثَّرَى من الثُّرَيَّا؟!، فإن كان ولا بدَّ من الإصلاحِ، فلْيَحُفَّهُ بالاعتذار، فقد يُحْسِنُ الاعتراضَ مَن لا يُحْسِنُ الاعتذارَ، وقيمةُ الفقه في الاعتذار أَبلغُ منها في الاعتراض!.

والمقصود: أنه ينبغي النظرُ في طرفَيِ المعادلة: التصويبِ المزعوم، ومَنْ تُصَوِّبُ عنه.

وبعدُ، فالنظرُ في هذا البحث قد جرى على وَفْقِ الوَصِيَّتَين، والحمدُ لله على التَّمام، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله، وصَحْبِه الكِرام.

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، 661/2.

[2] العقل موجِب، وموجَبُه: هو الحكم وهو النفي الأصلي، فالعقل يوجب القول بالنفي الأصلي.

[3] المرجع نفسه، 661/2.

[4] إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ط1، دار بن عفان، السعودية، 1997، (353/5).

[5] ماءُ العينَين بن محمد، **المرافق على الموافق**، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1997، (ص798).

4- الهوامش والمراجع:

1- إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط1، دار بن عفان، السعودية، 1997م.

2- حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط:بدون، دار الكتب العلمية، لبنان.

3- سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1981م.

4- عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، وجنة المناظر، ط1، شركة إثراء المتون، السعودية، 2018م.

5- ماءُ العينَين بن محمد، المرافق على الموافق، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1997م.

6- محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1985م.

7- محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، ط:بدون، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

8- محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1، مطبعة الإرشاد، العراق، 1971م.